

الذخيرة

ذبحها بعد السنة وأكلها فلا غرم عليه قال أصبغ فلو قدم بالشاة من الفلاة حية للأحياء
وجب تعريفها ويضمنها لأهل قرية يعرفون بها ولا يأكلها الآن وهي لقطة حينئذ وقال غيره من
وجد طعاما في فيا في الأرض فحملة للعمران بيع ووقف ثمنه وإن أكله بعد قدومه ضمنه وعلى
هذا القول يضمن اللحم إن أكله خلافا لأصبع وعن مالك إذا وجد الشاة بقرب العمران فعرفها
فإن لم يأت ربها تصدق بثلثها أحب إلي وليس بواجب ونسلمها مثلها وأما اللبن والزبد فإن
كان بموضع له ثمن بيع وصنع بثلثه ما يصنع بثلثها ويأكل من ذلك بقدر علوفتها وبموضع لا
ثمن له والصوف والسمن فتصدق بثلثه أو به قال مالك وإن تصدق بها أو بثلثها لم يضمن
لربها شيئا وعن مالك ضالة البقر كالغنم إذا وجدها بالفلاة أكلها ولا يضمنها وإن وجدها في
قرب العمران عرفها ويكرها في علوفتها كراء مأمونا قال أشهب وإذا كان الإمام غير عدل لا
تدفع إليه الإبل وليخلها حيث وجدها وإن لم يكن للإبل منعه فهي كالغنم يأكلها إذا وجدها
بالفلاة ولا يغرمها لربها وقوله في الخيل وما معها يتصدق بها يريد بها أو ثمنها والواجد
إذا أنفق على عبد أو دابة فهو أحق بما عنده من الغرماء حتى يقبض النفقة والنفقة له إلا
أن يسلمها ربها في النفقة فإن أسلمها ثم بدأ له قال أشهب ليس له أخذها ودفع النفقة لأنه
أسقط حقه منها قال ابن كنانة لا ينبغي أخذ الخيل والبغال والحمير ولا ينفق عليها لأن
النفقة قد تستغرقها فتهلك على ربها وعن مطرف له إن تركها من موضع وجدها إلى موضعه فإما
في حوائجه فلا فإن فعل ضمن وإن أحب بيعها رفع ذلك إلى الإمام إن كان مأمونا إلا فيما خف
من الشاة والشاتين فيليه ويشهره وقاله أصبغ قال اللحياني لضالة الغنم خمسة أحوال على
بعد من العمارة وهي وحده أو معه الواحد أو اثنان ومن لا حاجة له بشرائها أو في جماعة
يقدر على بيعها أو معه غنم أو بقرب عمارة أو في القرية نفسها فالأول لواجدها